## تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 26/10 | 19/ل/د1/2006م<br>لعام1427هـ | 1427/2/18هـ<br>الموافق 2006/3/18م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 2/ل.س/2006 لعام 1427هـ | 1427/5/2هـ الموافق<br>2006/5/29م | جزائية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| مخالفة أنظمة السوق ولوائحه | | |

### (الوقائع)

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف، فإن اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار. وتتلخص وقائع هذه القضية في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بخطابها مرافقاً له قرار الاتهام المتضمن اتهام المدعى عليه بارتكاب مخالفات للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية بالاشتراك مع مستثمر سبق أن صدر بإدانته قرار لجنة الفصل رقم 11/ل/د1/2005 لعام 1426هـ، وجاء في اتهام المذكور ما يلي:

1- الاشتراك بصفته وسيطاً مع المستثمر بتنفيذ تداولات وعمليات على أسهم (أ) أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً وحثت آخرين على الشراء والبيع في أسهم الشركة المذكورة بالمخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية.

2- الاشتراك بصفته وسيطاً مع المستثمر بتنفيذ تداولات وعمليات على أسهم (ب) أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً وحثت آخرين على الشراء والبيع في أسهم البنك المذكور بالمخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية.

3- الاشتراك بصفته وسيطاً مع المستثمر بتنفيذ تداولات وعمليات على أسهم (ج) أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً وحثت آخرين على الشراء والبيع في أسهم الشركة المذكورة بالمخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية.

4- الاشتراك بصفته وسيطاً مع المستثمر بتنفيذ تداولات وعمليات على أسهم (د) أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً وحثت آخرين على الشراء والبيع في أسهم الشركة المذكورة بالمخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية.

5- الاشتراك بصفته وسيطاً مع المستثمر بتنفيذ تداولات وعمليات على أسهم (ذ) أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً وحثت آخرين على الشراء والبيع في أسهم الشركة المذكورة بالمخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية.

6- الاشتراك بصفته وسيطاً مع المستثمر بتنفيذ تداولات وعمليات على أسهم (ر) أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً وحثت آخرين على الشراء والبيع في أسهم الشركة المذكورة بالمخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية.

7- الاشتراك بصفته وسيطاً مع المستثمر بتنفيذ تداولات وعمليات على أسهم (ز) أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً وحثت آخرين على الشراء والبيع في أسهم الشركة المذكورة بالمخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية.

8- الاشتراك بصفته وسيطاً مع المستثمر بتنفيذ تداولات وعمليات على أسهم (س) أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً وحثت آخرين على الشراء والبيع في أسهم الشركة المذكورة بالمخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية.

وقد طلبت هيئة السوق المالية من لجنة الفصل إدانة المتهم ومعاقبته بالسجن وفقاً للمادة (57/ج) من نظام السوق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (700.000) سبعمائة ألف ريال وفقاً للمادة (59/ب) من نظام السوق المالية، ومنع المتهم من مزاولة مهنة الوساطة وفقاً للمادة (59/أ/6) من نظام السوق المالية

وباشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية نظر هذه الدعوى في أكثر من جلسة، وأصدرت فيها قرارها رقم 19/ل/د/1/2006م لعام 1427هـ، القاضي بإدانة المتهم بما هو منسوب إليه من مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية ومعاقبته بما يأتي:

1- فرض غرامة مالية عليه قدرها (100.000) مائة ألف ريال.

2- منعه من مزاولة الوساطة لمدة سبع سنوات.

وذلك استناداً إلى ثبوت اشتراكه مع أحد عملاء البنك الذي يعمل فيه في إجراء عمليات تداول على أسهم الشركات المذكورة في قرار الاتهام أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً، وحثت الآخرين على البيع والشراء في أسهم تلك الشركات، وعلمه بحقيقة هذه الأعمال والتصرفات التي نفذها بصفته وسيطاً، وأن القصد منها التأثير في قيمة الورقة المالية وأنها منطوية على تلاعب ومخالفة للأنظمة، وأن من سلطة اللجنة بسط ولايتها المقررة لها نظاماً على وقائع هذه القضية وتقدير العقوبة المناسبة من بين العقوبات المقررة في النظام بما تقدر معه أن المصلحة العامة تتحقق به.

وتسلم المدعى عليه نسخة من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ثم قام وكيل المدعى عليه بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها: إلغاء القرار محل الطعن والحكم ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه؛ وذلك استناداً إلى بطلان جميع إجراءات المحاكمة لمخالفتها الأنظمة مما يترتب عليه بطلان القرار المستأنف ضده؛ ذلك أن الدعوى الجنائية وحدة واحدة لا تقبل التجزئة في أي قضية يكون الفعل المجرم فيها مبني على الاشتراك وذلك لوجود فاعل أصلي وشريك له، الأمر الذي يتطلب محاكمة الفاعل والشريك بجلسة واحدة أمام المحكمة وهو الأمر الذي حرصت عليه المادة (142) من نظام الإجراءات الجزائية، مما يعيب القرار المستأنف ضده إذ صدر بعد تجزئة المحاكمة ومحاكمة المدعى عليه في جلسات مخالفة لجلسات محاكمة من اشترك معه مما يجعل جميع إجراءات المحاكمة باطلة لكون أدلة الاتهام الواردة في القرار المستأنف ضده مرتبطة بأدلة الاتهام الموجهة ضد من اشترك معه ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وأن لجنة الفصل عندما قامت بتجزئة قرار الاتهام ومحاكمة المدعى عليه بجلسات مغايرة لجلسات من اشترك معه، كونت عقيدتها من تجزئة الأدلة وليس من جماعها، إضافة إلى أن مما يبطل إجراءات المحاكمة تصديق لجنة الفصل على التسوية الحاصلة بين هيئة السوق المالية ومن اشترك مع المدعى عليه دون مناقشة أدلة الاتهام، في ظل معاقبة المدعى عليه في تاريخ لاحق عن فعل الاشتراك في ذات الجريمة لرفضه التسوية لاعتقاده أنه لم يرتكب ما يعاقب عليه، وأن لجنة الفصل لم تحقق في أسباب قيام مؤسسة النقد العربي السعودي بتوجيه المدعى عليه بالتريث في تنفيذ تعليمات المستثمر لكون هذه التعليمات تشكل مخالفة، علاوة على أن اللجنة لم توضح في قرارها أسباب تطبيق نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ، والمنشور في الجريدة الرسمية أم القرى السنة 81 العدد 4021 بتاريخ 20 شوال

1425هـ الموافق 4 ديسمبر 2004م والمتضمن نفاذه بعد 180 يوماً من تاريخ نشره، إضافة إلى أن لائحة سلوكيات السوق لم تكن نافذة وقت المخالفة المنسوبة إلى المتهم، مما رأى معه أن قرار لجنة الفصل رقم (19/ل/د1/2006م لعام 1427هـ) يعد باطلاً لتوجيهه مخالفات جديدة للمدعى عليه غير واردة بقرار الاتهام، وأشار إلى أن القرار الصادر عن لجنة الفصل ضد موكله يعد باطلاً؛ لاستناده في حيثياته إلى ما جاء بمذكرات ممثل الهيئة دون الرد على دفوع المتهم من حيث انتفاء المسؤولية لكونه مكلفاً من جانب الجهة الإدارية التابع لها بتنفيذ تعليمات العميل، وعدم اعتراض هذه الجهة على العمليات المنفذة بمعرفة المتهم بصفته موظفاً لديها مما يضفي المشروعية على أعماله وتصرفاته، وأن التراخي من جانب هيئة السوق المالية في اتخاذ إجراءاتها قبل هذه التصرفات . لو كانت تشكل مخالفات لنظام السوق المالية . أضفى المشروعية على أعمال المدعى عليه من وجهة نظره وهو الأمر الذي يجعل الهيئة غير جديرة بالحماية النظامية، ويفوق ذلك استناد لجنة الفصل في حيثياتها إلى ألفاظ وعبارات عامة لا يمكن التعويل عليها كسند اتهام، ثم إنه لم يثبت الركن المادي أو الركن المعنوي لجريمة الاشتراك في حق المتهم الثالث مما يستوجب إلغاء القرار المطعون عليه والقضاء مجدداً ببراءة المدعى عليه مما هو منسوب إليه.

**(لجنة الاستئناف)**

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للّجنة ما يلي :

1. أن الاستئناف قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

2. من الناحية الموضوعية، فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القرار، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، وبالتالي فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذا الشأن.

( ولهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 19/ل/د1/2006م لعام 1427هـ، في ما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.